

**عقد خدمات هندسية (ع 1)**

**2006**

**إعداد التصميم وجداول الكميات والمواصفات الفنية ووثائق العطاء لمشروع انشاء محطات المستقبل المركزية  
والفرعية في محافظة الكرك**

**الدائرة: وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة**

**الفريق الأول : صاحب العمل : وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.**

**الفريق الثاني : الاستشاري :**

**رقم العطاء : (17/ش ر**

**(2025/ا**

**تاريخ توقيع العقد :**

**مدة العقد :** 31 يوم تقويمي من تاريخ امر المباشرة

**قيمة العقد المقبولة:** .....

**قيمة غرامة التأخير :** .....



## عقد خدمات هندسية (ع)

### الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
12	الفهرس
13	اتفاقية العقد
15	الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية
15	المادة (1) - التعريف
16	المادة (2) - وصف العمل في نطاق العقد
17	المادة (3) - اللغة والقانون المعتمدان
18	المادة (4) - الضرائب والرسوم
18	المادة (5) - كفالة حسن الأداء
18	المادة (6) - مستوى الأداء
18	المادة (7) - سريان العقد، المباشرة ، مدة العمل
19	المادة (8) - واجبات الاستشاري
19	المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية
19	المادة (10) - تحريات استطلاع الموقع
19	المادة (11) - التغييرات والأعمال الإضافية
20	المادة (12) - التقصير من جانب الاستشاري
21	المادة (13) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل
22	المادة (14) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري
22	المادة (15) - مسؤوليات صاحب العمل
22	المادة (16) - مراحل ومدد العمل
23	المادة (17) - بدل الأتعاب
23	المادة (18) - تدريب موظفي صاحب العمل
23	المادة (19) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري
24	المادة (20) - تعديل التشريعات
24	المادة (21) - الآخطرات العدلية
24	المادة (22) - أحكام عامة
27	المادة (23) - إقرار المخالصة
27	المادة (24) - الإشعارات
28	ملحق العقد رقم (1 - أ ) - الجدول الزمني لمراحل الدراسات
29	ملحق العقد رقم (1 - ب ) - بدلات الأتعاب
30	نموذج كفالة السلفة
31	ملحق العقد رقم (2) - واجبات الاستشاري أثناء مراحل الدراسات
42	ملحق العقد رقم (3) - نموذج كفالة حسن الأداء
43	ملحق العقد رقم (4) - خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة إعداد التصميم
45	ملحق العقد رقم (5) إقرار متعلق بالدفاتر الأخرى
46	ملحق العقد رقم (6) إقرار متعلق بالدفاتر الممنوعة
51	جدول رقم (1) العطاءات الحكومية المحالة
52	جدول رقم (2) الوضع المؤسسي
54	جدول رقم (3) رؤساء الاختصاص و مساعديهم
55	جدول رقم (4) الكوادر الفنية المسماة على المشروع



## نماذج اتفاقية عقد خدمات هندسية (ع 1) دراسات و تصاميم وإعداد وثائق عطاء

**مشروع: إعداد التصميم وجداول الكميات والمواصفات الفنية ووثائق العطاء لمشروع إنشاء محطات المستقبل المركزية والفرعية في محافظة الكرك**

..... عطاء رقم : .....

- حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم ..... الموافق ..... من شهر ..... سنة ..... بين

صاحب العمل: وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة على اعتباره الفريق الأول

ويمثله: وزير الاقتصاد الرقمي والريادة و الاستشاري: على اعتباره الفريق الثاني

و يمثله: .....

لما كان الفريق الأول راغباً في الحصول على خدمات فنية من دراسات و تصاميم وإعداد وثائق عطاء التنفيذ للمشروع أعلاه ، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه ، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :-

يكون للكلمات و التعبيرات الواردة في هذا العقد نفس المعانى الواردة في عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية سنة 2010 الطبعة الثانية المعدلة سنة 2013 الصادر عن وزارة الأشغال العامة والإسكان بالإضافة إلى التعريفات الواردة في المادة ( ١ ) من الشروط العامة لهذا العقد ، و في حال وجود اختلاف تعتمد التعريفات الواردة في هذا العقد .

-2 اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر في مجموعها وحدة متكاملة ، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي :-

- أ- كتاب القبول متضمناً قرار الإحالات
  - ب- عرض المناقصة
  - ج- التعليمات للمشترين في المناقصة
  - د- الشروط الخاصة للعقد
  - هـ- الأسس المرجعية
  - وـ- الشروط العامة

-3- أ - قيمة العقد المقبولة رقمًا : ) دينار (

وكتابه : ) دينار (

بـ- مدة العقد : 30 يوماً ) كتابة (ثلاثون يوماً

- 4 يتعهد الفريق الثاني بإعداد وتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذا العقد وإنجازها وتسليمها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيه .
- 5 يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة العقد ( بدل أتعابه ) في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم ( 1/ب ) من هذا العقد لقاء قيام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد .  
وبناء على ما ذكر أعلاه ، جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المنكور أعلاه .

**الفريق الثاني**

الاستشاري

..... التوقيع: .....

الاسم : .....

**الفريق الأول**

صاحب العمل

..... التوقيع:

الاسم: م. سامي عيسى سميرات

الوظيفة: وزير الاقتصاد الرقمي والريادة



# **الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية**

## **المادة 1 - التعريف :**

يكون للكلمات و المصطلحات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه ، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات و الكيانات القانونية الأخرى ، ما لم يقتضي السياق غير ذلك :-  
**الحكومة** : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

**صاحب العمل** : الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول وكذلك خلفاء القانونيين والذي يتعاقد مع الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطياً"

**معمثل صاحب العمل** : الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها .

**الاستشاري** : المكتب (مكتب مهندس ،مكتب أو شركه هندسيه ،مكتب أو شركة استشارية) أو التالف المشار إليه في العقد كفريق ثانى والذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الهندسية وفقاً لهذا العقد .

**الخدمات الهندسية** : إعداد الدراسات ،التصاميم ،وثائق عطاء التنفيذ، المخططات بكافة أنواعها، المواصفات الفنية ، جداول الكميات، الشروط العامة والخاصة وفقاً لما هو محدد في هذا العقد وملحقه والشروط الخاصة بهذا العقد.

**الأسس المرجعية** : الأهداف و الغايات و نطاق المهام المطلوبة و الدراسات و البيانات الأساسية و المعلومات التي تعطي فكراً واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة .

**عرض المناقصة** : العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد  
**كتاب القبول** : القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة .

**قيمة العقد المقبولة** : المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد  
**قيمة العقد** : قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أي زيادة أو نقصان بسبب التعديلات التي قد تطرأ على العقد .

**الموافقة** : الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطى .  
**مدة العقد** : هي المدة المحددة في ملحق رقم ( 1 / أ ) من هذا العقد .

**مدة العمل** : هي المدة المحددة بالعقد لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد وتشمل المدة اللازمة للمراجعة و التدقيق من قبل الفريق الأول بالإضافة إلى أي تمديدات مبررة على مدة العقد ، وتقاس بالتوقيت الشمسي وبعد الأيام التقويمية وليس بأيام العمل .

**الوثائق** : هي الوثائق المدرجة في هذا العقد والتي تعتبر جزءاً منه  
**الموقع** : الأرضي والأماكن و المناطق التي يحددها صاحب العمل أو يعينها لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد ، وكذلك أي أماكن أخرى ينص عليها العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع

**المبالغ الاحتياطية** : هي المبلغ أو المبالغ المدرجة في خلاصة بدل الأتعاب والمخصصة للصرف على أي أعمال أو خدمات أخرى تحدد بالعقد ، ويحدد بند منفصل لأي منها في خلاصه بدل الأتعاب .

**الآخرين : الأشخاص من غير الموظفين.**

**الموظف :** الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل  
ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

**الدفات الأخرى :** هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكالة أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها الاستشاري أو تم الاتفاق على دفعها " الآخرين " ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفاترات وسبباً سواه تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الاستشاري أو نيابة عنه، أو من قبل استشارييه أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها والإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

**الدفات الممنوعة :** هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكالة أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرةً أو بالواسطة وبغض النظر مما إذا كان ذلك تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم وكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي " موظف " سواء تصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

**لجنة التدقيق :** لجنة مكونة من مهندسين ممثلين عن المكاتب الاستشارية المصنفة لدى دائرة العطاءات الحكومية وبالاشتراك مع مهندسين مختصين في وزارة الأشغال العامة والإسكان ومندوب أو أكثر عن الجهة صاحبة العلاقة يتم تسميتهم وتوكيلهم رسمياً بذلك بموجب كتاب رسمي من قبل معايير الأشغال العامة والإسكان ، و تكون مهامها تدقيق الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء في جميع مراحله ، ويكون مكان اجتماعها في مبنى وزارة الأشغال العامة والإسكان .

و بالنسبة للمشاريع التي يتم تدقيقها في الوزارات والمؤسسات الأخرى فيتم استبدال وزارة الأشغال العامة والإسكان بتلك الوزارة أو المؤسسة، وكذلك وزير الأشغال العامة والإسكان بوزير تلك الوزارة أو من يرأس تلك المؤسسة.

#### **المادة ( 2 ) - وصف العمل في نطاق العقد :**

كما هو وارد في الملحق رقم (2) من هذه الإتفاقية.

#### **المادة ( 3 ) - اللغة والقانون المعتمدان :**

أ- يكون العقد باللغة العربية ، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به ، إلا أنه يجوز أن تكون المواصفات وجداول الكميات والمخاطبات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية وإذا حرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية وقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.

ب- تسري أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المعمول على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليها في تطبيق شروطه.

#### **المادة ( 4 ) - الضرائب والرسوم :**

1- يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم إلا إذا ورد نص خلافاً لذلك بالعقد .

2- على الاستشاري دفع رسوم طوابع الواردات والجامعة قبل توقيع العقد حسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها .

## المادة (5) - كفالة حسن الأداء :

على الاستشاري بعد تبلغه قرار الاحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضمانة لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكمال التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة العقد المقبولة صادره عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق العقد رقم (3)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديدها على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة التجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفالة بعد موافقتها على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري .

## المادة (6) - مستوى الأداء :

أ - يلتزم الاستشاري ببذل كل عناية ومواطبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وإن يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته، وإن يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية.

إذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للاستشاري لا يتناسب والدرجة المطلوبة فعلى صاحب العمل إبلاغ الاستشاري بذلك خطياً، ويجب على الاستشاري أن يستخدم كوادر فنية جديدة إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع وإن يعيده تنظيم الفريق العامل بما يتყى وهذا المطلب . وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثله في كل ما له علاقة بتقييم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد.

ب - إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقسيراً "من جانبه ، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقسير وتصحيح الأخطاء ، وذلك بعد إنذار الاستشاري ، وتنتمي الإجراءات وفقاً للمادة (12) من هذا العقد .

## المادة (7) - سريان العقد ، المباشرة ، تمديد مدة العمل ، التأخير في تقديم الخدمات المطلوبة :

أ - سريان مفعول العقد: يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الغريقين.

ب - تاريخ المباشرة: يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطى يوجهه صاحب العمل إلى الاستشاري ، ويتم ذلك بعد تسليم الموقع أو أجزاء من الموقع تمكن الاستشاري من مباشرة العمل، ويتم تثبيت ذلك في محضر رسمي مبين فيه جاهزية الموقع وأي عوائق أخرى إن وجدت ، ويوقع المحضر من قبل كل من صاحب العمل أو من يفوضه خطياً و الاستشاري .

### أ- تمديد مدة العمل:

1 - إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات هندسية إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة عمل أي مرحلة من مراحل المشروع أو جدت ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة مع الاستشاري وتمدد مدة العقد نتيجةً لتمديد مدة أي مرحلة من مراحل العمل بما يتاسب مع هذه الأمور.

2 - إذا استغرق صاحب العمل فترات مراجعته أطول من المقررة في جداول المراحل المشار إليه في المادة (16) لاحقاً، فإنه يتم تمديد مدة العمل تبعاً لذلك فيما عدا ما هو ناجم عن تخلف الاستشاري في أداء مهامه، وعلى صاحب العمل مراعاة عدم تمديد فترات المراجعة بشكل يعود بالضرر على الاستشاري وبخلاف ذلك يقوم صاحب العمل بناءً على طلب الاستشاري بدراسة الضرر الذي لحق بالاستشاري جراء تمديد فترة المراجعة وذلك لغایيات التعويض.

### د- التأخير :

1 - إذا لم يقم الاستشاري بتنفيذ التزاماته بإتمام كامل الخدمات الهندسية المطلوبة في هذا العقد ضمن مدة العمل المحددة بالعقد، وتتأخر عن تسليم المخططات ووثائق العطاء، فإن على الاستشاري أن يقوم بدفع غرامات مقدارها ( 70 دينار اردني ) عن كل يوم تأخير غير مبرر ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً لصاحب العمل سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق، ويحق لصاحب العمل أن يحسم هذا المبلغ من استحقاقات

الاستشاري أو كفالته أو محتجزاته . ولأغراض تحديد قيمة الغرامة يعتبر مجموع مدة العمل لـكامل العقد والتأخير الحاصل عليه وليس لكل مرحلة على حده.

-2 يحدد للغرامة سقف حده الأعلى (15%) من قيمة العقد المقبولة.

#### المادة (8) - واجبات الاستشاري :

يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في الأساس المرجعية المحددة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا العقد و المعد من قبل صاحب العمل.

#### المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية :

أ - لا يحق للاستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي استشاري فرعى القيام بأى جزء منه ما لم تنص على ذلك وثائق العقد ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حال أي تصرف من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة(12) من هذا العقد.

ب- وفي جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي استشاري فرعى بأى عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي استشاري فرعى مقترن من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل، وإن يقدم كذلك عقد التكليف الفرعى الذي يبرم بينه وبين الاستشاري الفرعى ويكون الاستشاري مسؤولاً "مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية ، وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل الاستشاري الفرعى أو مستخدميه.

#### المادة (10) - تحريرات استطلاع الموقع وفحوصات العناصر الإنسانية :

أ- ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك يتم التعاقد مع استشاري لاستطلاع الموقع بعدد مستقل بين صاحب العمل واستشاري استطلاع الموقع حسب الشروط التالية:

1 - يكون استشاري التربية مسؤولاً عن أداء مهامه مسؤولية كاملة.

2 - تكون مهمة الاستشاري (الفريق الثاني في هذا العقد) وضع وصف العمل المطلوب للتحريات والاستطلاع(مع مراعاة أحكام كود استطلاع الموقع المعتمد) كما يقوم الاستشاري أيضاً بمراقبة عمليات التحري أثناء إجرائها وتقييم تقرير استشاري استطلاع الموقع لصاحب العمل.

ب- أما إذا نصت الشروط الخاصة على مسؤولية الاستشاري عن دراسات وتحريات التربية عندها على الاستشاري اخذ موافقة الفريق الأول المسبقة قبل التعاقد مع استشاري استطلاع الموقع .

#### المادة (11) - التغييرات والأعمال الإضافية :

أ - يحق لصاحب العمل طلب إجراء أي تعديل يراه ضرورياً" في برنامج الخدمات الهندسية أو نوعها أو مقدارها أو تقديم خدمات هندسية إضافية ، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذا العقد وتحدد بدلات الأتعاب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل وكذلك المدة الزمنية اللازمة بما ورد في العقد بالاتفاق بين الفريقين بالنسبة والتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة في العقد للأعمال والمراحل المختلفة مما بلغت نسبة الزيادة أو النقصان ، وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذا العقد، ففي مثل هذه الحالة يتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية والمدة الزمنية اللازمة.

ب- ويلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل وثبتت بدل أتعاب مؤقت للاستشاري عن هذه التعديلات ولحين الاتفاق على بدلات الأتعاب بالشكل النهائي.

**المادة (12) - التقصير من جانب الاستشاري :**

- يعتبر الاستشاري مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:-

- 1 - أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة.
- 2 - قدم عملاً بمستوى لا يتاسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه.
- 3 - تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفًا بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذا العقد.
- 4 - قام بالتزيم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل.
- 5 - لم يلتزم بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للمشروع.
- 6 - أسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنه
- 7-إذا لم يلتزم بالمحافظة على تصنيفه، وحسب تعليمات تصنيف مقدمي الخدمات الفنية طيلة مدة تنفيذ المشروع ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (12/أ) أعلاه إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية :-  
أولاً": توجيه إنذار أول للاستشاري مع منحه مهلة لمدة (21) يوماً لتصويب المخالفة .  
ثانياً": في حالة عدم تصويب الاستشاري للمخالفة ، يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (14) يوماً لتصويب المخالفة.

**ثالثاً** : في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات.  
وتنتمي محاسبة الاستشاري على ما قدمه من مراحل موافق عليها لتاريخه محسوماً منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتකدها صاحب العمل لإنجاز المراحل المتبقية ، ويتم احتساب هذه الفروقات من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (12/ب) من هذه المادة.

**رابعاً** : يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ( 12 / ج ) إنهاء العقد فوراً وبدون توجيه إنذارات، وتنتمي محاسبة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً أعلاه.

**(12/ب)** : إذا تبين لصاحب العمل أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد انتهائها أن هناك نقص أو خطأ في الدراسة قد ينجم عنه خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ وذلك بسبب تقصير الاستشاري أو أجهزته فعندما يقوم صاحب العمل بمخاطبة وزير الأشغال العامة والإسكان مبيناً تقصير الاستشاري ويطلب تشكيل لجنة فنية لتحديد مسؤوليته من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:-

1. مدير عام دائرة العطاءات الحكومية أو من يفوضه خطياً - رئيساً للجنة.
2. مهندساً مندوباً عن وزارة الأشغال العامة والإسكان.
3. مهندساً مندوباً عن نقابة المهندسين الأردنيين.
4. مهندساً مندوباً عن هيئة المكاتب الهندسية في نقابة المهندسين الأردنيين.
5. مهندساً من ديوان المحاسبة.

تقوم هذه اللجنة بدراسة كافة أبعاد المشكلة والاتصال والتنسيق مع الجهات المعنية وترفع توصياتها إلى وزير الأشغال العامة والإسكان محددة مسؤولية الاستشاري ، فإذا كان قرارها بالأكثريّة أو بالإجماع بالنسبة لقصير الاستشاري ومسؤوليته عن الأخطاء والعيوب يصدر الوزير قراره ملزمًا الاستشاري بمعالجة التقصير ومحملًا إياه جميع التبعات المالية جراء ذلك.

(ج) - تحدد الحالات الخاصة و الطارئة المنصوص عليها في الفقرة (أ / 12 / أ / رابعاً ) بما يلي :

- 1
- 2
- 3

تم ترك هذه البنود لتنتم تعبيتها من قبل صاحب العمل بحسب خصوصية المشروع في حالة لزم ذلك.

**المادة (13)- إنهاء العقد من قبل صاحب العمل :**

يحق لصاحب العمل في أي وقت إنتهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (أ/12) مع دفع أتعاب الاستشاري عن الأعمال المنجزة و المواقف عليها للمراحل السابقة كاملة، و اعتبار أعمال المرحلة التي تم إنتهاء العمل خلالها أنها منجزة و تدفع أتعابها كاملة ، إضافة إلى نسبة 10% من قيمة أعمال المراحل المتبقية والتي لم يبدأ الاستشاري العمل بها، إلا انه لا يحق لصاحب العمل أن ينهي العقد بموجب هذه المادة ليقوم بتنفيذها بنفسه أو من قبل استشاري آخر .

**المادة (14)- إنهاء العقد من قبل الاستشاري :**

أ. إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (90) يوما من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.  
ب. أخل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفع المستحقة له بعد (60) يوماً من تاريخ استحقاقها.  
ج. أسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.  
فعدنها على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل إصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة للاستشاري خلال العشرة أيام هذه ، أو إذا اسر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه فيحق للاستشاري إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال بالعقد من قبل صاحب العمل ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

**المادة (15)- مسؤوليات صاحب العمل :**

- 1- تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري، إلا أنه غير ملزم بتقديم أي مخطوطات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد ، على أن تتضمن دعوة العطاء بيان المعلومات و الوثائق المتوفرة لدى صاحب العمل.
- 2- تسليم الاستشاري موقع المشروع بكمال حدوده أو بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه لإعداد الدراسات و/أو التصميم.
- 3- تسمية مهندس بخبرة مناسبة يمثله للتتنسيق بينه وبين الاستشاري ولمساعدة الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
- 4- مساعدة الاستشاري لتسهيل مهامه في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل والإقامة لأي من موظفيه الذين يتطلب عقد استخدامهم ذلك.
- 5- موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد.
- 6- دفع بدل أتعاب "استشاري" استطلاع الموقع (إلا إذا اتفق على غير ذلك بموجب هذا العقد)

## **المادة (16) - مراحل ومدد العمل :**

يلترم الاستشاري وصاحب العمل كل حسب مسؤولياته بإتباع الجدول الزمني المبين في الملحق رقم (1/أ) لهذه الشروط وفقاً "للمراحل المنصوص عليها بهذا الجدول لتقديم الخدمات الهندسية للأعمال المشمولة في هذا العقد علماً أنه إذا قدم الاستشاري أعمال أي مرحلة من المراحل بمستوى غير مناسب ووردت عليها تعديلات وملحوظات جوهرية فتعتبر الفترة الازمة لتعديل هذه الملاحظات من المدة المقررة للاستشاري حسب الجدول الزمني وعليه تعويضها في المراحل اللاحقة ويجوز لصاحب العمل إذا ارتأى أن تلك الملاحظات لا تسمح بالسير إلى المرحلة التالية أن يمنع الاستشاري من السير بالمرحلة التالية حتى يتم إنجاز هذه الملاحظات وتحتسب على الاستشاري غرامة تأخير إذا لم يتم تعويضها في المراحل اللاحقة وحسب ما ورد في المادة (7د) ، كما يجب على صاحب العمل تحديد المدة التي سيقوم خلالها بمراجعة أعمال المراحل المختلفة والتي يعتبر بعد انقضائها أن أعمال هذه المراحل موافق عليها إذا لم يبلغ الاستشاري بملحوظات صاحب العمل خلالها.

## **المادة (17) - بدل الأتعاب :**

أ - يقتاضى الاستشاري بدل أتعاب التصاميم وتحضير وثائق العطاء لجميع الأعمال الواردة في هذا العقد وذلك بموجب النسب المبينة في الملحق رقم (أ/ب) من هذه الشروط .

ب - يتعين على صاحب العمل أن يدفع استحقاقات الاستشاري المرحلية خلال (30) يوماً من تاريخ تسليم شهادة الدفع وفي حال الدفعة النهائية خلال فترة (60) يوماً من تاريخ تسليمها بموجب شهادة دفع يقدمها الاستشاري إلى صاحب العمل وإذا تأخر صاحب العمل عن صرف الدفعات المستحقة خلال الفترات المنوه عنها في هذه الفقرة ، يترتب عليه أن يدفع إلى الاستشاري الفائدة القانونية عنها وذلك عن جميع المبالغ غير المدفوعة اعتباراً من انتهاء المهلة المحددة لدفعها .

## **المادة (18) - تدريب موظفي صاحب العمل :**

يحق لصاحب العمل انداب عدد مناسب من مستخدميه وإلحاقيهم بجهاز الاستشاري للتدريب على أعمال الدراسات وفق برنامج يتفق عليه بين الطرفين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم ومستحقاتهم.

## **المادة (19) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري :**

أي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد يتم التبت به بأحد الطرق التالية:-

### **(1/19) - التسوية الودية :**

أ- إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (14) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها .

ب- تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.

ج- إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية ، أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة الـ (14) يوماً المبينة في البند (أ) من هذه الفقرة ، يعتبر طلب التسوية الودية كأن لم يكن ، ولائي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم .

د- يتولى التسوية الودية موقف واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقاً لما يتفق عليه الفريقان ، وإذا لم يتفقا على اسم الموقف أو الموقفين يجوز لهما أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموقف أو الموقفين.

- هـ - للموقف في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووائق وأسباب ومستدات ووثائق وأدلة أخرى ، وعلى الموقف أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف وديا" بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد ، وان يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة .
- و- على الفريقين والموقف الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك اتفاق التسوية ، إلا حيثما يكون نشره ضروريا" لأغراض التنفيذ والتطبيق .
- ز- إذا توصل الفريقان إلى اتفاق لتسوية الخلاف وديا" ، فيقوما بإعداد الاتفاق وتوقيعه ويصبح اتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزما" لهما .
- ح - تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق ، أو بمرور (30) يوماً على قبول الطرفين للسير بإجراءات لتسوية الودية ولم يتم الاتفاق على الموقف ، أو بمرور (60) يوماً من تاريخ الاتفاق على الموقف أو تاريخ تعينه دون التوصل إلى اتفاق تسوية أو بإشعار خطى يصدر عن الموقف يبين فيه انه لا يوجد ما يسوغ الاستمرار في جهود التسوية الودية ، أو بإشعار خطى يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر والى الموقف بإنها إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموقف أن يقدم تقريرا" بجميع ما توصل إليه من وقائع وبيانات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموقف وتسلمه إلى الفريقين مع حاضر جلسات التوفيق .
- ط- لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية ، أن يباشر في اتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية .

## **(2/19) - التحكيم**

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقا" لأحكام المادة (19-1) أعلاه فعنده يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول .

## **المادة (20) - تعديل التشريعات : -**

- أ- يدفع للاستشاري أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات أو لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات .
- ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة(أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات، فعندها يحق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من استحقاقات الاستشاري .

## **المادة (21) - الإخطارات العدلية :**

لا حاجة لتبادل الإخطارات العدلية بين الفريقين لممارستهما أي حق من حقوقهما العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة من أي فريق للفريق الآخر على عنوانه المثبت بهذا العقد بمثابة اخطار عدلي في جميع الأحوال .

## **المادة (22) - أحكام عامة :**

- أ - على الاستشاري أن يراعي أحكام التنظيم لمنطقة المشروع و الالتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل، و الحصول على موافقة الجهات المعنية والتراخيص اللازمة للمشروع.
- ب- على الاستشاري أن يتقييد ببرنامج المتطلبات والتكلفة المقدرة عند إعداد تصاميم المشروع.
- ج- إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للاستشاري التصرف بها بأي شكل إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك
- د - إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء سواء في مرحلة إعداد المخططات والوثائق أو في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع، فعلى الاستشاري تصحيح الخطأ أو استكمال النقص بصورة عاجلة وبدون مقابل .
- هـ - يلتزم الاستشاري أن يقوم بعرض عام للدراسات في المرحلة الأولى و/ أو الثانية.

و - يجب على الاستشاري التقيد بالنص على استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية ما أمكن عند إعداد وثائق العطاء في جميع الحالات التي توفر فيها تلك المواد أو المنتجات بشكل مطابق للمواصفات ، و في المشاريع التي تحتاج لاستعمال مواد مستوردة فعلى صاحب العمل اخذ الموافقات المسبقة على استخدام هذه المواد و النص عليها في وثائق العقد .

ز- العنوانين :- لا تشكل العنوانين الواردة في هذا العقد جزءاً منه ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونها .

ح - المفرد والجمع:- تصرف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقا" لمقتضى القرينة .

ط- يصدر صاحب العمل موافقته أو عدم موافقته على مراحل العمل المختلفة على النحو التالي :  
1- الموافقة دون أية شروط .

2- موافقة مشروطة مقرونة بمخالفات تسمح للاستشاري بالانتقال للمرحلة التالية شريطة تنفيذ هذه الملاحظات في المرحلة التالية وفي هذه الحالة يتم احتجاز نسبة من مستحقات الدفعه لهذه المرحلة لحين تنفيذ الملاحظات المطلوبه لا تزيد نسبتها عن 10% من قيمة الدفعه المستحقة لهذه المرحلة على أن يتم دفع هذه المحتجزات عند استكمال الملاحظات ضمن أعمال المرحلة التي تليها .

3- عدم الموافقة على المرحلة مع بيان الأسباب الكافية التي تبرر الرفض .

ي- ضريبة المبيعات : يجب أن يشمل السعر المقدم على الضريبة العامة على المبيعات ولن يتم إفراد بند خاص بالضريبة.

ك- يطلب من الاستشاري المحلي تبعية الجداول المرفقة (1 ، 2، 3) المتعلقة بالوضع المؤسسي ورؤساء الاختصاص ومساعديهم وحجم الالتزام وكل من لا يقوم بتبعية هذه الجداول يكون العرض المقدم منه معرضًا "للرفض .

ل- تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة (إن طلبت).

م- يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من الاستشاري.

ن- على الاستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان و نقابة المهندسين الأردنيين بما يتعلق بالأعمال الإنسانية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وخلافها

ص- تكون المسئولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/أو المشرف وفقا" لما ورد في المواد (788)،(789)،(790) من القانون المدني الأردني رقم(43) لسنة 1976 بعض النظر عن ما يرد في هذا العقد بهذا الخصوص .

ع- على الاستشاري أن يقوم بتصديق جميع المخططات الخاصة بالمشروع موضوع العقد من قبل نقابة المهندسين الأردنيين وان يقدم لصاحب العمل ما يثبت قيامه بدفع الرسوم النقابية المترتبة على هذا المشروع.

#### ف- الدفعات الممنوعة :

1- لقد صرحت الاستشاري وتعهد للفريق الأول في الملحق رقم (6) بأنه لم يقم بدفع أو يعد بدفع أي من " الدفعات الممنوعة " سواء مباشرةً أو بالواسطة ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشاريه من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تتفيد فعلاً .

كما ويتعدد الاستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرةً أو بالواسطة سواءً أكان ذلك من قبل الاستشاري نفسه أو استشاريه من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

2 - يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ف/1) أن يتخذ أيًّا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حرية و اختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.

بـأن يخصم من المبالغ المستحقة للمستشار بموجب هذا العقد مبلغًا يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغًا يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (ف/4) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ف/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

- 3 يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين ،فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ف/1) و(ف/2) أعلاه ( على أن لا نقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليها ) ، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومتابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

-4 لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً و يتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

## الدفعت الأخرى :-

١- لقد صرخ الاستشاري في الملحق رقم(5) المرفق بهذا العقد بجميع "الدفعات الأخرى" والتي دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ، وعلى الاستشاري تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما يتعهد الاستشاري بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أياًماً بعده

2- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (س/1) من هذه المادة أن يتخذ أياً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حر بيته واختياره:

أ - أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.

بـ- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد ملغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

جـ- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور ملغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة. مع مراعاة الفقرة (س/4) أدناه ، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (س/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.

3- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين ، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (س/1) و(س/2) أعلاه (على أن لا نقل هذه المواد في

شيتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما ) ، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين . كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الانقاضيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

- 4- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.
- 5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنتهاء هذا العقد.

#### **المادة (23) – إقرار المخالصة :**

على الاستشاري حال تقديمها لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهاية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد ، ويشرط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الاستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة .

#### **المادة (24) – الإشعارات :**

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منها ، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تاليا

عنوان صاحب العمل : .....  
عنوان الاستشاري : .....



## العطاء رقم ( ١ / أ )

### الجدول الزمني لمراحل الدراسات والمدد المحددة لإنجازها

اليوم تقويمي	البيان	المرحلة
( 21 ) يوماً	<p>- تبدأ من تاريخ أمر المباشرة بالعمل ولغاية إنجاز المطلوب في المرحلة الأولى، وتشمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إعداد وتقديم كافة وثائق العطاء بما فيها الوثيقة القياسية والتصاميم والمخططات التفصيلية للتفاصيل الإنسانية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية بالإضافة إلى تقديم مناظير ثلاثة الأبعاد للأعمال الديكورية لمحطة المستقبل المركزية في محافظة الكرك: إعداد وتقديم كافة وثائق العطاء بما فيها الوثيقة القياسية والتصاميم والمخططات التفصيلية للتفاصيل الإنسانية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية بالإضافة إلى تقديم مناظير ثلاثة الأبعاد للأعمال الديكورية لمحطة المستقبل المركزية في محافظة الكرك والتي تحتوي كل محطة فرعية على مساحات للعمل، مختبر للتدريب، غرف الاجتماعات عدد 2 ، غرفة تدريب، مساحة لصناعة المحتوى ومساحة تواصل لأنشطة المجتمعية، مساحات التخزين ومساحات المطبخ ودورات المياه، مساحة للصلوة، ممرات، غرفة للتخلص.</li> <li>• والرابع محطات فرعية في كل من المناطق (القطرانة، مؤاب، شيحان، الغور الصافي) والتي تحتوي كل محطة فرعية على مساحات للعمل، مختبر للتدريب، غرف الاجتماعات عدد 2 ، ومساحة تواصل لأنشطة المجتمعية، مساحات التخزين ومساحات المطبخ ودورات المياه، مساحة للصلوة، ممرات، غرفة للتخلص.</li> <li>• إعداد تصور وتصميم تفصيلي للأثاث اللازم لتجهيز المحطة بما يتناسب مع طبيعة الأنشطة والمساحات الوظيفية، يشمل: مناطق العمل الجماعي والفردي، غرف الاجتماعات، مختبرات التدريب، مناطق صناعة المحتوى، وأماكن الأنشطة المجتمعية. على أن يراعي التصميم الهوية البصرية لمحطة، متطلبات المرونة وسهولة الحركة، والالتزام بمعايير الخاصة بتهيئة البيئة للأشخاص ذوي الإعاقة</li> <li>• تقديم مخططات وتصاميم أولية تعكس طبيعة المشروع التربوية (concept design) ويفضل تقديم أكثر من مقترن.</li> <li>• تقديم تصور أولي لكيفية تحقيق معايير البيئة الخضراء والطاقة المتتجددة في المحطات المصنفة كـ "محطات صديقة للبيئة".</li> </ul>	ال الأولى

	<ul style="list-style-type: none"> <li>تقديم تصور لكيفية تصميم بنية تحتية مؤهلة للأفراد من ذوي الإعاقة مثل وجود رمية Ramp، مداخل مخصصة، دورات مياه وغيرها.</li> <li>وأي متطلبات ضرورية أخرى يطلبها صاحب العمل.</li> </ul>	
( 2 ) أيام	- مراجعة وتقدير اعمال المرحلة الأولى من قبل صاحب العمل.	
(3) يوم	- تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل الخطية على أعمال المرحلة الأولى وتشمل إجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على المرحلة الأولى وتقديم نسختين من مسودة الوثائق النهائية والتي تشمل تقديم النسخة النهائية للمخططات المعمارية والإنسانية والميكانيكية والكهربائية بالإضافة إلى النسخة النهائية لجدول الكميات والمواصفات الفنية وتقديم النسخة النهائية لوثائق عطاء التنفيذ بما في ذلك الوثيقة القياسية. (Draft-Final).	الثانية
( 3 ) يوماً	- مراجعة مسودة الوثائق النهائية من قبل صاحب العمل	
( 2 ) يوماً	- تقديم كافة وثائق العطاء وبالنسخ المطلوبة.	الثالثة
( 26 ) يوماً	- مدة عمل الاستشاري.	الخلاصة
( 5 ) يوماً	- مدة المراجعة لصاحب العمل	
(31) يوماً	- مدة العقد شاملة مراجعات صاحب العمل	

ملاحظة: يجب على صاحب العمل تحديد المدة التي سيقوم خلالها بمراجعة أعمال المراحل المختلفة والتي يعتبر بعد انقضائها أن أعمال هذه المراحل موافق عليها إذا لم يبلغ الاستشاري بمخلفات صاحب العمل خلالها

#### ملحق رقم (1/ب)

##### أ- بدلات الأتعاب

تدفع بدلات أتعاب التصميم وتحضير وثائق العطاء وفقاً لما يلي:

1. (95) % من قيمة الاتفاقية بعد تسليم اعمال المرحلة الثالثة واستلام المشروع حسب الأصول.
2. (5) % بعد طرح عطاء التنفيذ أو بعد مرور ثلاثة أشهر على تقديم جميع وثائق العطاء أيهما أسبق



## ملحق العقد رقم (2)

### أ. واجبات الاستشاري أثناء مراحل الدراسات والتصميم

يتعين على الاستشاري أن يقوم بما يلي:

- اعداد الدراسات وال تصاميم ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع انشاء محطة مستقبل مركزية في محافظة الكرك منطقة الثنية في الطابق الارضي وبمساحة 500 م<sup>2</sup> تقريباً.
- اعداد الدراسات وال تصاميم ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع انشاء أربعة محطات مستقبل فرعية في محافظة الكرك بمساحة 250 م<sup>2</sup> لكل موقع في مراكز الشباب والشابات التابعة لوزارة الشباب، في منطقة القطرانة، مؤاب، شيحان، الغور الصافي، وحسب متطلبات صاحب العمل وتوجيهاته.
- إعداد وتجهيز كافة المخططات وجداول الكميات ووثائق عطاء التنفيذ بما في ذلك الوثيقة القياسية لتأهيل المبني الحالية شاملًا جميع الأعمال على جميع مراحل المشروع المعمارية والأنسانية والكهربائية والميكانيكية وأنظمة التكييف والتهدية وأنظمة الحريق وأنظمة المراقبة وشبكات الحاسوب والاتصالات والاثاث اللازم وتوفير جميع الأجهزة اللازمة لتقديم التدريب، وتضمين التصميم بنية تحتية تكنولوجية تدعم التعليم الرقمي والتدريب التفاعلي.
- إعداد تصور وتصميم تفصيلي للاثاث اللازم لتجهيز المحطات بما يتناسب مع طبيعة الأنشطة والمساحات الوظيفية، يشمل: مناطق العمل الجماعي والفردي، غرف الاجتماعات عدد 2 ، مختبر تدريب، مناطق صناعة المحتوى، وأماكن الأنشطة المجتمعية. دورات المياه ومصلى، غرفة بمساحة مناسبة للتخزين، على أن يراعي التصميم الهوية البصرية للمحطة، متطلبات المرونة وسهولة الحركة، والالتزام بالمعايير الخاصة بتهيئة البيئة للأشخاص ذوي الإعاقة مع مراعاة المتطلبات وحسب المساحات المتوفرة للمحطات.
- ان يتم تجهيز جميع الموصفات الفنية لمختلف الأنظمة والأجهزة والمواد للأعمال المعمارية والأنسانية والكهربائية والميكانيكية والانارة وأنظمة التكييف والحريق وأنظمة المراقبة والحواسيب والاتصالات وآية تجهيزات ومواد ضمن العطاء .
- مراعاة اية متطلبات ضرورية يطلبها صاحب العمل لإنجاز العمل على أكمل وجه.
- ان تتضمن وثائق العطاء وال تصاميم مراعاة المحافظة على الطابع العام للواجهات المعمارية وال تصاميم الداخلية والعناصر الانسانية والجمالية الداخلية وبما تتطابق مع طابع المحافظة وبحسب توجيهات صاحب العمل.
- زيارة الطابق المستأجر في الثنية والرابع محطات الفرعية في المراكز الشبابية في محافظة الكرك ودراسة الوضع القائم دراسة كاملة وواافية وحصر الاعمال التمهيدية والتحضيرية بدقة وتفصيل ومناقشتها مع صاحب العمل وضرورة الاستفادة من الأنظمة القائمة (ان وجدت) في الطابق المستأجر و المواقع

الأربعة في مراكز الشباب على مختلف أنواعها واجراء اية إضافات او تعديلات لازمة تتطلبها طبيعة العمل والتصميم.

• يجب أن تتضمن وثائق العطاء ، بما في ذلك جداول الكميات والمخططات جميع الاعمال التمهيدية والتحضيرية من اعمال الهدم والازالة واية اعمال أخرى لتهيئة وتصميم الطابق من الداخل وحسب تعليمات صاحب العمل.

• استخدام أجهزة ومواد وأنظمة ذات ديمومة عالية ومواصفات وجودة عالية وسهلة الصيانة تناسب الاستخدام.

• ان يقوم الاستشاري بتسعير بنود جدول الكميات وتقديم تصور للتكلفة التقديرية للمشروع.

• ان تتضمن وثائق العطاء الفحوصات المخبرية اللازمة للمواد التي تتطلب ذلك والتتأكد من مطابقتها للمواصفات الخاصة بها للمحافظة على مستوى الأعمال وتبلغ المقاول عن أي عيوب قد تحتاج إلى معالجة.

#### مسؤوليات لجنة التدقيق:

في حال تعيين لجنة لتدقيق كافة مراحل الدراسات وال تصاميم بالاشتراك مع مندوب المالك تتحصر مهام اللجنة بما يلي:

- 1- مناقشة المتطلبات الأساسية للمشروع مع الجهة المعنية صاحبة العلاقة وتحديد المعطيات الرئيسية.
- 2- الاتفاق مع المستشار المصمم على التوجهات العامة المحددة لأسس التصميم وحسب طبيعة المشروع.
- 3- متابعة المستشار المصمم خلال مراحل التصميم و الدراسات المختلفة.
- 4- التنسيب باعتماد المراحل المختلفة للانتقال إلى المرحلة التي تليها.
- 5- مناقشة تقدير الكلفة الأولية.

ملاحظة : يتم تحديد بدلات الأتعاب المترتبة على اشتراك مهندسين ممثلين عن المكاتب الاستشارية ضمن لجنة التدقيق عند تشكيلاها أو تصرف من مخصصات المشروع



### ملحق العقد رقم (3)

#### نموذج كفالة حسن الأداء

إلى المسادة :

يسرا إعلامكم بأن مصرفنا.....

قد كفل بكفالة مالية ، الاستشاري .....

بخصوص العطاء رقم .....  
المتعلق .....  
بمبلغ : ( ..... ) ..... دينار أردني .

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الهندسية للتصميم ووفقاً لشروط العقد الخاصة بالعطاء أعلاه .

وإننا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وبغض النظر عن أي معارضة من جانب الاستشاري .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة ( ..... ) ..... شهر ..... من عام .....

ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل .

توقيع الكفيل/مصرف : .....  
المفوض بالتوقيع : .....  
بحضور وشهادة : .....  
التاريخ : .....



### ملحق العقد رقم (4)

أ- خلاصة بدلات أتعاب إعداد التصميم والمخططات وجميع وثائق العطاء الأخرى لمركز الخدمات الحكومية / غرب عمان

الرقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ الإجمالي
				فلس	دينار فلس

			مقطوع	مقطوع	بدلات أتعاب إعداد التصاميم و المخططات و إعداد كافة وثائق العطاء للأعمال المطلوبة لمشروع انشاء محطة مستقبل مركبة في محافظة الكرك واربع محطات فرعية ضمن مراكز شبابيه تابعه لوزارة الشباب بالكرك ،شاملة للمضريبة العامة على المبيعات.	-1
					قيمة العطاء الإجمالية شاملأ ضريبة المبيعات.	-2
					المجموع رقأ ) المجموع كتابة	

..... دينار ..... دينار

..... اسم الاستشاري : ..... المفروض بالتوقيع : ..... الوظيفة : ..... تلفون : ..... فاكس : ..... البريد الالكتروني : ..... ص . ب : ..... ختم و توقيع المكتب الهندسي



ملحق العقد رقم(5)

إقرار متعلق بالدفوعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه .....

نقر نحن الموقعين إمضاء اتنا وختمنا في أدناه .....

أنا قد اطعنا على ما ورد تحت المادة رقم (22-س) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (ع1) وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا موقع حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ونرفق طيباً وصفاً مفصلاً لهذه الدفوعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفوعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام المادة ( 22/س/1 ) منها ولنلزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع: .....

توقيع المفوض بالتوقيع: .....

الخاتم: .....

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفوعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22-س) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه ، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

ملحق العقد رقم (6)  
إقرار متعلق بالدفعتات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه .....

أثنا قد اطعننا على ما ورد تحت المادة (22/ف) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (ع1)، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق  
إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أي مبالغ سواءً كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء  
أو غيرها سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمةٍ مادية ولم نقم بـياعطاء وعد أو تعهدات لدفع مثل  
هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواءً مباشرةً أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابةً عنا  
أو من قبل استشاريينا من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على  
سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفةٍ رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم  
العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزايدة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام  
العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعتات سواءً مباشرةً أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من  
قبلنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو أيًّا من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد  
أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في ..... / /

اسم الاستشاري: .....

اسم المفوض بالتوقيع: .....

توقيع المفوض بالتوقيع: .....

الخاتم: .....

\* على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعتات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور  
المحددة بالمادة (22/ف) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه، وعلى  
الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

**جدول رقم ( ١ ) - العطاءات الحكومية المحالة**

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة حجم التزام المكتب عن العطاءات الحكومية المحالة عليه كما هو مبين أدناه:

رقم	رقم وأسم العطاء		نسبة حجم الالتزام الحالي بالدينار	نسبة حجم الالتزام الحالي بالدينار				الرقم
				نسبة الإنجاز لتاريخه	كليهما	إشراف	تصميم	
تاريخ إنجاز العمل المتوقع	مدة العطاء الأصلية	تاريخ المباشرة	أسم صاحب العمل					

ملاحظات:

- كل من لا يعبئ هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضًا للرفض
- إذا كان النموذج لا يكفي ، يمكن إرفاق صفحات أخرى.

اسم المفوض بالتوقيع:

التوقيع والخاتم:



جدول رقم ( 2 ) - الوضع المؤسسي

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق بالوضع المؤسسي مع بيان أسماء الشركاء الذين التحقوا أو تركوا المكتب

## ملاحظات :-

- 1- ترفق شهادات السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للشركاء الجدد .  
ترفق شهادة من نقابة المهندسين ووزارة الصناعة والتجارة بأسماء الشركاء عند التصنيف وبأسماء الشركاء حالياً .

2- كل من لا يعيي هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض .



يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق برؤساء الاختصاص ومساعديهم الحاليين والذين تركوا العمل وبيان التعديلات التي جرت عليهم منذ آخر تأهيل خاص بكل منهم

## ملاحظات :-

**أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسؤوليتها بالكامل**

١- ترقى شهادة السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للكوادر الجديدة بعد آخر تصنيف.

-2- ترقق شهادة من نقابة المهندسين بالاختصاصات وأسماء المهندسين .

3- كل من لا يعي هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض .

المفوض بالتوقيع:

التوقيع والخاتم :

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه الكوادر الفنية المسماة على العطاء والالتزام بتوثيق خبراتهم ليتم اعتمادها من قبل وزارة الاشغال العامة والاسكان للالتزام بها خلال اعمال العطاء

### **ملاحظات :-**

- أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسؤوليتها بالكامل**

1- ترفق شهادة السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للكوادر الجديدة بعد آخر تصنيف.  
2- ترفق شهادة من نقابة المهندسين بالاختصاصات وأسماء المهندسين .  
3- كل من لا يعي هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضًا للرفض .

**المفوض بالتوقيع :**  
**التوقيع والخاتم :**

